

No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٢
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٦

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ إصدار القرار الآتي:

١- إيقاف العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠، قانون تعديل قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.

٢- إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٥ في ١٩٩١/٥/٢١.

٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق